

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأنه صار كلاما أجنبيا وهو مبطل إذا كثر مطلقا حتى مع السهو والجهل اه و .
قوله (نعم الخ) في الرشدي مثله .

قوله (ويعذر في التنحج فقط) كذا في النهاية والمغني .

قوله (فقط) أي دون نحوه مما مر معه من الضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس

قوله (أي القليل منه) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهية والشهاب الرملي وشرح بافضل
وكتب عليه الكردي ما نصه قوله وقد يعذر فيه أي في الكلام الكثير في التنحج لتعذر
القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبي والزيادي والشوبري
ونقله عن النهاية وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة للجمال الرملي ولكن الذي جرى الشارح عليه
في شرحي الإرشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن م ر أن محل العفو في القليل عرفا
وإلا ضر واعتداه الشارح في التحفة اه .

قوله (قياس ما قبله) أي نحو التنحج للغلبة .

قوله (هنا) أي في التنحج لأجل تعذر القراءة و .

قوله (ثم) أي في التنحج لأجل تعذر القراءة .

قوله (لا فعل منه) أي باختياره بل لضرورة الغلبة .

قوله (إنما فعله) أي الاختياري .

قوله (بل هذه) أي ضرورة الغلبة و .

قوله (وتلك) أي ضرورة توقف الواجب عليه .

قوله (حتى يزول) أي المانع من القراءة .

قوله (لأجل تعذر الخ) متعلق بقوله في التنحج .

قوله (الواجبة) إلى قوله نعم في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى

والأوجه .

قوله (أو الذكر الواجب) أي من التشهد الأخير وغيره من الأركان القولية .

قوله (أو غيره) أي من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج

لإسماع المأمومين خلافا للأسنوي إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغني .

قوله (نعم بحث الإسنوي الخ) لم يرتض به النهاية والمغني كما مر آنفا وكذا الزيادي

والشوبري والقلبيوبي وشيخنا لكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة .

قوله (استثناء الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحج فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة الخ وينبغي أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث إسماع واحد فمتى أمكنه إسماعه وزاد في التنحج لأجل إسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسماعهم وقوله فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اه ع ش ولا يخفى ما في الانتظار المذكور من الحرج الشديد .

قوله (والأوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحج وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحج ويخرجها وإن طهر حرفان قاله في رسالة النور اه قال ع ش قوله م ر وجب عليه الخ أي ولا تبطل صلاته وقوله م ر وإن طهر منه حرفان أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحج الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا وقوله في رسالة النور هي اسم كتاب للشافعي اه .

قوله (لنحو حرفين) أي أو أكثر على ما مر عن ع ش .

قوله (وبه) أي بذلك التعليل .

قوله